بتضمنه المصالح لان فعل المحبوب محبوب وفعل الحسن وليس
للعقل ان يحكم بقبح ايجاد القبح اذ الحسن والقبح ليسا عقليين عندنا
فهذا القول متمم للجواب السابق لا جواب آخر بان يحكم فيه
بكون الرضاء على المقتضى كونه مطلقا لان انكار المقتضى من
حيث انه مقتضى له تعم انكار للنسبة اليه تعم لان فائدة
يرجع الى القيد وهو لا يليق ثم لا تخفى ان الحسن والقبح يستعملان
في ثلثة معان الاول ان الحسن ما يستحق مرتكبه الثواب في الآجل
والمدح في العاجل والقبح ما يستحق مرتكبه العقاب في الآجل
والذم في العاجل والحسن والقبح بهذا المعنى وقع الخلاف في كونهما
شرعيين او عقليين فعندنا شرعيان وعند المعتزلة عقليان
الثاني ان الحسن صفة الكمال والقبح صفة النقص والثالث الحسن
يوافق المصلحة والقبح يخالف المصلحة ولا خلاف في كون هذين
المعنيين عقليين فاشار الى الجواب لو اراد المورد احد هذين
المعنيين بان قال خلق القبح بمعنى انه ليس صفة كمال او قبيح بمعنى
انه ليس موافقا للمصلحة لقوله المتضمنة المصالح اذ المتضمن للمصالح
صفة كمال وكونه موافقا للمصلحة لا يحتاج الى البيان فلم يبق
من الشيء الشر رحمه الله لنا رحمة واسعة الشيء ثم اعلم ان الكفر
المقتضى له ذات وله نسبة الى الفاعل الموجد ونسبة الى المحل المتصف
النسبة الاولى هي النسبة الايقاعية والنسبة الثانية هي النسبة

بدل كفوا المقتضى له

النسبة الاتصافية والانكار ليس الا بالنسبة الثانية وهو يرجع
الى كسب العبد فيعاقب ولو اخذ بسبب كسبه ومدخلية جنابه
قلت ولا يلزم ان يكون العبد في المثال المذكور مع الحق
ان القول بان الاطاعة تحصيل ما امر به المطاع غير موجه
اذ يلزم على هذا القول ان يكون العبد في المثال المذكور مع
انه آت بما يرضاه السيد وهو مخالفة امره عاصيا والحال انه
لو خالفه يكون مطيعا لانه يخالف اتى بما يرضاه السيد الا يرى
انه لو علم السلطان ان العبد علم بقصد السيد في مخالفه لئلا يقع سيده
في معرض العقاب والعقاب من السلطان لم يقم للسيد عذرا
في صورة المخالفة فلم يعد السلطان هذه المخالفة معصية من العبد
للسيد فعلم من هذا ان مخالفة الامر مطلقا لم يكن معصية
فلم يكن موافقة الامر مطلقا طاعة فان قيل معنى كلام المجيب
ان الاطاعة تحصيل المأمور به اذا كان مرضيا لا مطلقا و
المأمور به في المثال المذكور ليس بمرضي فلهذا لا يكون المخالفة
معصية قلنا فعلى هذا الاجابة الى ان يقال الاطاعة تحصيل
ما امر به المطاع بل يكفي ان يقال الاطاعة تحصيل مراد المطاع
لكن لا مطلقا بل اذا كان مرضيا فلم يحب بتقييد المراد و
اجاب بجعل الامر معيارا ليفهم ان الاطاعة تحصيل المأمور به مطلقا
وهذا على اطلاقه غير مستقيم كما حقق فهذا الكلام من الشارح

العباً

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1